

وزارة الاقتصاد

قرار وزارى رقم ٤٧١ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١^(٥)

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة :

وعلى قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وبعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصى المادتين ١٨٩ و ٢١٨ من قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه النصان الآتيان :
مادة (١٨٩) :

يجب أن تكون ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة معداً خلال شهرين على الأكثر من انتهاء السنة المالية للشركة ، ويتعين وضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات خلال تلك الفترة .

مادة (٢١٨)

يجب على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين - حسب الأحوال - أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات فى صحيفتين يوميتين خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية على الأكثر .

ويجوز - إذا كان نظام الشركة يسمح بذلك - الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق

لبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية

ثلاثين يوماً على الأقل .

وترسل صورة مما ينشر أو يرسل إلى المساهمين إلى كل من الهيئة العامة لسوق المال

مصلحة الشركات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ

شراء .

صدر في ١٤/٩/١٩٩٧